ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما سياتي لكان اولى وانسب قوله
ولا غيرها بوكالة ولا ولاية نعم ان ولت الولاية العظمى صح منها ذلك قوله شاهدي
عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار او تصريح
بالعموم ايضا قوله وذكر المص شرط كل من الولي الخ فمنه يعلم ان الولي والشاهدين
من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام
والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة كعدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت
ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة
كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر
عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او الولي
ولا تصح بالكناية الا في الزوجة قوله ويفتقر الى سبل الشرطية كما اشار
اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرائط قوله الى ستة شرائط اي
غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم
لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية من عدم
الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله الاسلام اي يقينا في الولي وكذا
في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون
ببلد اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا ومع الكفار قوله
فلا يكون ولي المراة الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي
نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي الخ
لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله او انقطع اي لا ينعقد حال جنونه وتنتقل الولاية
للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه الولي حج وكذا الشاهدان

ومن ذلك

١٣١

ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله قوله والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا
فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام قوله ويجوز ان يكون اي العبد قابلا
في النكاح من غيره كالوكالة عنه وايراد هذه على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله والذكورة
اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح بالذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه
فيما مر قوله وليين اي ولا شاهدين قوله العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا
ملكة تبعث ربها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر
فلا يصح عقد الفاسق واذا اسره باي نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة
والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم
وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة
العقد فقط قوله لا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها المسلم او كافر ولو
عتيقة مسلم قوله الى اسلام الولي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة و
غيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة
من مسلم قوله فيجوز كونه اي السيد للامة فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا
في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد
الا ان يكون ناظرا الى تعبير المص بالعدالة قوله واما العمى فلا يقدح في الولاية اي من حيث
صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه تنبيه فقد كل واحد من هذه
الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة
القصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله قوله واولى الولاة وفي بعض النسخ
التعبير هنا بفصل وفيه احكام الاوليا ترتيبا واجبارا او غيرهما وبعض احكام الخطبة
بكسر الخاء التي هي التماس النكاح كما ياتي قوله اي احق هو بيان لمعنى الاولوية لافادة
ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال وفي التعبير بافعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)